

قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

ال الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١، ٢، ١٠١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة ، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والرى ، أن يحظر بقرار منه زراعة محاصيل معينة ، في مناطق محددة .

مادة (٢) :

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة ، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والرى ، أن يحدد بقرار منه مناطق لزراعة محاصيل معينة دون غيرها من الحاصلات الزراعية ، وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة أو الحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثارات الأولى للمحاصيل .

مادة (١٠١) :

يعاقب كل من خالف الأحكام التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٤)، بـ ج، د، ٢١ فقرة أولى) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه عن الفدان أو كسور الفدان ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يُحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠١٨ / ٢٦١٥٣ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٥/٢١ - ١٣٠٩ - ٢٠١٨/٥/٢١